تعليمات حول مواعيد دفع الضريبة العقارية وطرق الاعتراض عليها

مجلس بلدية جلنبور الكبرى يقر تعديلات على نظام الجباية المحلية ويحدد مواعيد الدفع والاعتراض

(الجريدة الرسمية لإمارة جلنبور الكبرى)

صدر عن مجلس بلدية جلنبور الكبرى في جلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول 2020، وبعد الاطلاع على القانون البلدي الموحد لإمارة جلنبور الكبرى الصادر بالمرسوم رقم 7 لسنة 2011، وعلى قانون الجباية المحلية الصادر بالمرسوم رقم 12 لسنة 2013، وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي، وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المالية والشؤون الاقتصادية، وبعد المداولة، قرر المجلس ما يلي.

المادة الأولى

يعدل الجدول رقم 3 الملحق بقانون الجباية المحلية المشار إليه، على النحو التالي: تحدد قيمة الضريبة العقارية على الأراضي غير المبنية بمبلغ 1.5 دينار عن كل متر مربع واحد، وتحدد قيمة الضريبة على المباني بمبلغ 2.75 دينار عن كل متر مربع واحد، وذلك اعتبارا من السنة المالية 2021.

المادة الثانية

يحدد موعد أقصاه 31 آذار من كل سنة لتسديد الضريبة العقارية المستحقة عن السنة المالية الجارية، ويجوز للمكلف تسديدها على أربعة أقساط متساوية بشرط إخطار البلدية بذلك قبل 15 كانون الثاني من السنة نفسها. ويترتب على التأخير في التسديد غرامة تأخير بنسبة 5 في المئة عن الشهر الأول، و2 في المئة عن كل شهر إضافي، دون أن تتجاوز الغرامة مجتمعة 20 في المئة من قيمة الضريبة المستحقة.

المادة الثالثة

يحق لكل مكلف الاعتراض على تقدير قيمة عقاره أمام لجنة التظلمات المختصة خلال 60 يوما من تاريخ تبليغه بالتقدير، ويقدم الاعتراض بكتاب مسجل مرفق بالوثائق المؤيدة، ويبت فيه خلال 90 يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر مقبولا بقوة القانون.

المادة الرابعة

يعفى من الضريبة العقارية المالك الذي يشغل العقار بنفسه ولا يملك سواه، وذلك بشرط ألا تتجاوز قيمة العقار 18 ألف دينار، وأن يقدم طلب الإعفاء سنويا قبل 31 كانون الثاني من السنة المعنية.

المادة الخامسة

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

على رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة العاشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة العشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والثمانون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والثمانون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والثمانون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والثمانون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والثمانون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة التسعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والتسعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثانية والتسعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والتسعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الرابعة والتسعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة الخامسة والتسعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة السادسة والتسعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة السابعة والتسعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة الثامنة والتسعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة التاسعة والتسعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والأولى

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والعاشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة عشرة

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة والعشرون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة والعشرون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة والثلاثون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة والأربعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة والأربعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة والخمسون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة والخمسون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة والستون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة والستون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والثالثة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والرابعة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والخامسة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والسادسة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والسابعة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثامنة والسبعون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والتاسعة والسبعون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويبلغ إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم.

المادة المئة والحادية والثمانون

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص سابق يتعارض معه.

المادة المئة والثانية والثمانون

يكلف رئيس البلدية والأمين العام للمجلس البلدي تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، ويب